الفصل الرابع
برامج تشغيل المسجونين

أولاً : نبذة تاريخية عن تشغيل المسجونين .

ثانياً : فلسفة تشغيل المسجونين .

ثالثاً : أهداف برامج تشغيل المسجونين .

رابعاً : تجارب تشغيل المسجونين عالمياً ومحلياً .

١- تجربة المملكة العربية الأردنية الهاشمية .

٢- تجربة الجمهورية التونسية .

٣- تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤- تجربة الصين الشعبية .

٥- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية (أمريكا) .

٦- تجربة جمهورية مصر العربية :-

- أنواع الشغل فى ظل القوانين السابقة .
- تشغيل المسجونين فى ظل القانون الحالى للسجون المصرية .
- تشغيل المسجونين فى ظل القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ .
- تشغيل المسجونين فى ظل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .
- برامج تشغيل المسجونين :
  - البرامج الزراعية .
  - برامج الإنتاج الحيوانى .
  - البرامج الصناعية .

obeikandl.com

أولاً : نبذة تاريخية عن تشغيل المسجونين :-

إن تشغيل السجناء فى عمل من الأعمال فكرة ترجع إلى أقدم العصور وبعض العقوبات قديماً كانت تنحصر فى هذا التشغيل كالتجديف لتسيير السفن وإدارة العجلات والروافع ، وغيرها من الأعمال القاسية التى يغلب عليها طابع التعذيب .(١)

وكان لرجال الدين فى الكنيسة فى العصور الوسطى الأثر فى التغيير والنظر إلى إصلاح وتأهيل المسجونين بتشغيلهم فى الصناعة والزراعة ، وبتطور المجتمعات والشعوب فمثلاً فى بريطانيا فى منتصف القرن السادس عشر ظهر ما يسمى ببيت الإصلاح ، وفى عام ١٥٧٦ ظهر نوع أخر من البيوت كمبادرة من المصلحين الاجتماعيين ورجال الدين لتخصيصه لإيداع المشردين والعجزة والعاطلين عن العمل ، وهى عبارة عن مؤسسات اجتماعية كما أنها جزء من الخدمة الاجتماعية التى يقدمها المجتمع للمحتاجين لهذا النوع من الخدمات ؛ هذا رغم أن المؤسستين تم إنشاؤهما فى نفس الفترة وغرضهم العمل كمبدأ أساسى . (٢)

وكانت الفكرة السائدة وقتذاك أن المجرمين والمذنبين قادرون على العمل ولكن لا يرغبون فيه ، بينما المشردون والعجزة والعاطلون قادرون على العمل وراغبون فيه ولكنهم لم يحصلوا عليه .

لذا نستنتج أن هناك أفكاراً جديدة تحتاج إلى إنارة الطريق لكيفية الوصول إلى الهدف من برامج التشغيل مستقبلاً بإعداد تلك البرامج وتحديد الهدف منها .

---

(١) على أحمد راشد : العمل فى السجون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، يناير ، ١٩٥٩ ، ص : (١١٩) .

(٢) أحسن مبارك طالب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠ ، ص : (٦٥) .

ثانياً : فلسفة تشغيل المسجونين :-

تعتمد فلسفة العمل أو تشغيل المسجونين على المبادئ التالية :-

١- الآخذ بالسياسة العقابية الحديثة نحو إصلاح المسجونين وإعادتهم للمجتمع مواطنين صالحين .

٢- تحقيق الرعاية الاجتماعية للمسجونين من خلال تشغيلهم مقابل أجر قد تستفيد منه أسرهم .

٣- تفريد وتصنيف المسجونين وتحقيق الرعاية الصحية لهم .(١)

٤- التأهيل المهنى والثقافى والرياضى للمسجونين .

٥- اختيار العمل المناسب للمسجونين بما يتناسب مع قدراتهم وميولهم وإكسابهم مهارات فنية .(٢)

٦- إعادة الثقة بأنفسهم والاعتماد على الذات عقب الإفراج عنهم .

٧- احترام سلوكيات العمل والحفاظ على الأمن والنظام .

٨- اختيار صناعات وأعمال مناسبة ومتنوعة بما يلائم السوق الحر .

٩- استخدام النظم والأساليب المستخدمة فى التشغيل خارج السجن .(٣)

١٠- عدم اعتبار برامج التشغيل برامج قائمة بذاتها بل مكملة للبرنامج العام للسجن لتحقيق إصلاح السجين .

---

(١) نادرة عبد الحليم وهدان : " تحويل القوى البشرية فى السجون إلى قوى منتجة " ، دراسة حالة سجن القطا مذكرة خارجية رقم (١٥١٥) ، معهد التخطيط القومى ، مارس ١٩٩٠ ، ص : (٩) .

(٢) نزيه مصطفى الشرايدة : المعالجة المجتمعية خارج السجون ، مشاركة السجناء فى نشاطات اجتماعية ومهنية ، المؤتمر العربى السابع لرؤساء المؤسسات العقابية ، تونس ، ٢٠ - ٢٢ /٧/ ١٩٩٤ ، ص : (٩)

(٣) المرجع السابق : نفس الصفحة .

obeikandi.com

ثالثاً : أهداف برامج تشغيل المسجونين :-

١- شغل وقت الفراغ والعقل فى العمل والإنتاج .

٢- تحقيق الإجهاد العضلى دون القسوة للإقلال من الشعور بالملل والمشاحنات والمشاجرات فيما بين المسجونين .

٣- إعادة الثقة بالنفس والإحساس بالذات لدى المسجونين .

٤- تنمية شعورهم بالمسئولية الاجتماعية نحو المجتمع .

٥- زيادة مهاراتهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم مهارات جديدة للمشاركة فى متطلبات التنمية .

٦- إعداد المسجونين للاندماج فى المجتمع من جديد .

٧- الاستفادة بالإنتاج فى سد احتياجات المسجونين (الاكتفاء الذاتى) .

٨- ربط برامج التشغيل بالعمل الحر .

الفئات المستفادة من برامج تشغيل المسجونين .[١]

يتأسس تنفيذه بالنظر إلى أغراضه ، فالسجناء ينقسمون إلى فئتين :-

(أ) فئة كانت تمارس مهنة حرفية قبل دخولها السجن .

(ب) فئة لم يسبق لها ممارسة أية مهنة قبل دخولها السجن .

وعلى ذلك فالفئة الأولى : يتم تشغيلهم بالمشروعات الكبرى التى يماثل تطور معداتها التكنولوجى ما هو قائم بالمشروعات المثيلة فى المجتمع الخارجى ، تتسم بالإنتاج الضخم فى المجالات الصناعية ، الزراعية ، الحيوانية إضافة إلى لما تتطلبه من مهارات فنية عالية بهدف الحفاظ على المستوى المهارى والفنى للفئة الأولى .

---

(١) محمد هانى حجازى : دور قطاع مصلحة السجون فى التأهيل الحرفى والعلمى والثقافى للمسجونين لوقاية المجتمع من الجريمة ، رؤية مستقبلية لتطوير الأداء ، المؤتمر الأول لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، القاهرة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، المنعقد فى الفترة من ٢٦ - ٢٨ /٦/ ٢٠٠١ ، ص : (١٠) .

obeikandl.com

أما بالنسبة للفئة الثانية : فيتم تشغيلهم فى المشروعات المبسطة التى تناسب قدراتهم ، ويتم تدريجهم للوصول إلى درجة الفئة الأولى فى المشروعات الكبرى ، وهذا أيضاً يهدف إلى تعويد من لم يسبق له امتهان مهنة على تعلم مهنة شريفة ليتكسب منها رزقه عقب الإفراج عنه .

رابعاً : تجارب تشغيل المسجونين عالمياً ومحلياً :-

كما سبق وأن تناولنا عمل المسجونين ليس حديث العهد وإنما ظهر فى العصور القديمة الفرعونية ، كما أهتم خلفاء المسلمين بعمل المسجونين والتدريب على مهنة لهم ؛ وأخذت الدول المستعمرة فى القرن ١٦ بتشغيل المسجونين فى المستعمرات وذلك لقلة الأيدى العاملة فاتجهت الدول نتيجة للتطور الاقتصادى إلى استغلال المسجونين استغلالاً مباشراً وبتأجيرهم إلى مقاول ، ترتب على ذلك الاستغلال أسوء استغلال وإرهاقهم للحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من نتائج عملهم دون النظر إلى تدريبهم على مهنة أو تأهيلهم .[١]

هذا وتمر فكرة تشغيل المسجونين بمراحل سنتناولها بإيجاز من خلال نماذج التجارب نحو ضوابط وقواعد تشغيل المسجونين فى الدول على سبيل المثال :

(١) تجربة المملكة العربية الأردنية الهاشمية :[٢]

أتاح القانون الأردنى رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون السجون الحالى تحت إشراف القوات المسلحة ، العمل للمسجونين سواء كان داخل أو خارج المؤسسات العقابية ، كما أن العمل يثير بعض المشاكل للنزلاء إذا كان هذا العمل خارج السجن كمشاكل الحراسة على السجناء القائمين بالعمل ، وكذلك الإحراجات التى تتسبب للنزلاء من الجمهور وخاصة إذا عملوا بثياب السجن .

---

(١) عطية مهنا : تقييم المعاملة فى المؤسسات العقابية ، التقرير الأول ، العمل فى السجون ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٦ ، ص : (١) .

(٢) جامعة الدول العربية : نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربى التاسع لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المكتب العربى لمكافحة الجريمة ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، البند الأول ، تونس : ٢٧ - ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠ ، ص : (٩) .

مـــن هـــنا كان التركيز على تشغيل النزلاء مدفوع الأجر فى الأعمال الحرفـــية وجرى تشجيعهم على الالتحاق بها ، فقد ارتفع عدد المشاركين فى برامج التدريب المهنى إلى ١٦% من مجموع النزلاء موزعين بين أعمال فنية مـــتعددة كالـــنجارة ، الحدادة ، الخياطة ، الطباعة ، كى الملابس ، الحلاقة ، الأعمـــال الكـــيماوية كإنتاج المنظفات ، والعمل فى مشاريع الإنتاج الحيوانى والنباتى وغيرها . وأدخلت أخيراً أجهزة الكمبيوتر حيث يتدرب عليها النزلاء من خلال دورات تدريبية .

وأن أى تجـــربة لتشغيل المسجونين يجب أن تأخذ فى الاعتبار بعض الضوابط المتعلقة بالنزيل ، وأخرى تتعلق بالعمل ذاته ومنها :-

١- ضوابط وقواعد تتعلق بالنزيل :

أ- أن يوقع النزيل رغبته دون إكراه .

ب- أن يكون النزيل من ذوى السلوك الحسن داخل السجن .

بالإضـــافة إلى ضوابط أخرى إذا كان العمل خارج المؤسسة العقابية يشترط للنزيل الذى يختار فى هذا العمل الآتى :

- أن لا يكون مكرراً للجريمة (العود) .
- أن تكون الجريمة المرتكبة غير خطرة وتقل عقوبتها عن السنة بعد أن يكون قد قضى بما لا يقل عن نصف مدة الحكم .
- التأكد من عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى النزيل .

٢- ضوابط وقواعد تتعلق بالعمل :

أ- أن يكون العمل ضمن خبرة وتخصص النزيل .

ب- أن يكـــون العمـــل إذا كـــان يدوياً ضمن قدرات النزيل جسمانياً وحسب شهادة الطبيب .

بالإضافة إلى ضوابط أخرى متعلقة بالعمل إذا كان خارج السجن منها :

- أن تكون ملابس النزيل عادية أثناء العمل غير مختلفة عن العمال خارج المؤسسة .
- أن يكون العمل بعيداً عن تجمع الناس ويكون خارج المدن والقرى.
- أن يكون العمل محروساً من قبل حراسات الأمن العام .[١]

ويكـــون الأمر أقل تعقيداً لو اعتبر العمل كبديل للسجن لمرتكبى الجرائم لأول مرة والتى تزيد عقوبتها عن ٣ شهور .

---

(١) جامعة الدول العربية : وفد وزارة الداخلية فى المملكة الأردنية الهاشمية ، ورقة عمل بشأن الموضوعات المدرجـــة علـــى جدول أعمال المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠ ، ص : (١٠) .

(٢) تجربة الجمهورية التونسية :

تشغيل المسجونين فى السجون التونسية هو ذاك النشاط الذى يبادر إليه بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بكل تلقائية ، ورغبة شخصية بدافع المساهمة فى إسداء خدمات داخل المحيط السجنى أو خارجه على أن يكون الهدف من العمل خدمة الصالح العام عبر تقديم مجهود فى دفع عجلة التنمية إلى الأمام .

وهناك ضوابط وقواعد لتشغيل المسجونين هى :

١- أن يكون العمل مجانى أى لا يطلب القائم به أجراً عليه ، وإذا تم مكافأته بأجر أو حافز فلا مانع .
٢- ألا يكون العمل مخالفاً للقانون أو شديد القسوة أو تذهب الفائدة منه إلى جمعية خاصة بقصد الربح المادى والتجارة .
٣- إذا كان العمل داخل أسوار السجن ينبغى أن يتضمن حافزاً مادياً أو أدبياً .
٤- حماية السجناء إذا كان العمل خارج المحيط السجنى وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقاية السجناء من العلنية وشتى صور الاستفزاز .
٥- ألا يكون المسجونين تحت التحقيق أو محبوسين احتياطياً ولم يتم الحكم عليهم .
٦- أن تكفل للمساجين ضوابط العمل التى يتضمنها قانون الشغل على الصعيد الوطنى ومنها قواعد توفير الصحة والسلامة المهنية والتأمين ضد إصابة العمل .
٧- الحفاظ على الأمن والنظام والانضباط .
٨- عدم اتخاذ إجراء تأديبى ضد السجين الذى لا يرغب فى ممارسة عمل عرض عليه أو الذى يطلب الانقطاع عنه بعد المشاركة فيه .

ويتمتع عدد كبير من المساجين المشتغلين بمقابل مادى عينى يمكنهم من تلبية حاجياتهم داخل السجن وتقديم جزء لعائلاتهم محافظة على متانة الروابط الأسرية ، والاحتفاظ بالباقى كرصيد يتسلمونه عند الإفراج .

وتعطى الأولوية فى تشغيل المسجونين للمتزوجين ذوى العائلات محدودة الدخل بقصد مساعدة أسرهم .

openkandil.com

وقـد بلـغ المعدل الشهرى للمشتغلين بالورش الصناعية ، والمزارع خلال سنة ١٩٩٣ حوالى ١٥٩٦ سجيناً منهم (٥٤,٣٦%) متزوجون .[١]

أمـا الاعـتمادات المخصصة لتيسير البرامج الصناعية التى تحتضن التدريـب المهـنى وتشـغيل المسجونين المحكوم عليهم فقد تطورت من عام ١٩٩١ حـتى عـام ١٩٩٤ باعـتمادات مرصـودة تبلغ ١٧٣,٠٠٠ د حتى ٥٦٧,٠٠٠ د .

كمـا تطورت الاعتمادات المخصصة للمزارع بالوحدات السجنية من عـام ١٩٩٠ إلـى عـام ١٩٩٤ حيث رصدت ١٧,٠٠٠ د حتى وصلت إلى ٤٩٥,٠٠٠ د .[٢]

برنامج تأهيل المسجونين :

يرتكز على ثلاث محاور :-

١- برنامج التأهيل المهنى .
٢- برنامج التأهيل النفسى والاجتماعى .
٣- برنامج التأهيل الثقافى .

برنامج الإصلاح الشامل :

سعت الإدارة العامة للسجون والإصلاح لتركيز العمل على أسس ثابتة وتم التركيز على المحاور التالية :

١- الميدان الاجتماعى .
٢- ميدان التعليم والتنشيط .
٣- ميدان التشغيل .

وتم وضع الأهداف لهذه البرامج منها النفسية ، والاجتماعية ، والإصلاحية .

---

(١) جامعـة الـدول العربية : ورقة عمل مقدمة من وفد وزارة الداخلية التونسية ، حول المعالجة المجتمعية خـارج السجون – مشاركة السجناء فى نشاطات اجتماعية ومهنية ، المؤتمر العربى السابع لرؤساء المؤسسات العقابية ، تونس : خلال الفترة من ٢٠ – ٢٢ يولية ١٩٩٤ ، ص ص : (١٥ – ١٦) .

(٢) المرجع السابق ، ص : (١٦) .

obeikandl.com

(٣) تجربة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

أولى المشرع الجزائرى اهتماماً بالغاً بسياسة إعادة التربية بقصد إصلاح المحكوم عليهم وتنمية أرادتهم التى تمكنهم من الاندماج بالمجتمع ولا يتأتى هذا إلا من خلال العمل باعتباره الوسيلة الفعالة لإعادة إدماجهم فى البيئة العائلية والمهنية والاجتماعية .

١- شروط تشغيل المسجونين :

أن يتلائم العمل مع قدرات المسجونين الجسمانية والعقلية ووفق ما يقرره الطبيب .

٢- النظم التدريجية لتشغيل المسجونين :

(أ) العمل فى نظام المؤسسات المغلقة :-

ويتم تشغيل المحكوم عليهم فى البيئة المغلقة بأعمال النظافة والصيانة والتغذية كما نصت عليه المادة - ٤١ من قانون تنظيم السجون ، وأما بإلحاقهم بالورش داخل السجن وفقاً للمادة - ١١١ من القانون .

(ب) العمل فى نظام الورشات الخارجية :

تناولت المادة - ١٤٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الجزائرى نظام الورشات الخارجية فى استخدام المحكوم عليهم فى شكل جماعة أو فرق تحت حراسة إدارة السجون خارج المؤسسة للقيام بأشغال ذات الصالح العام والتى تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

ونصت المادة - ١٥٠ من قانون السجون الجزائرى ، المحكوم عليهم الذين يمكن تشغيلهم بالورش الخارجية وهم :

١- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدتها ١٢ شهراً على الأقل .

٢- المحكوم عليهم الذين ينطبق عليهم الإفراج الشرطى .

٣- كما يمكن قبول المحكوم عليهم بعقوبة أقل مدة بناء على طلبهم .

(جـ) العمل فى نظام الحرية النصفية :[١]

تطرقت المادة - ١٤٤ من قانون السجون الجزائرى إلى استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة .

---

(١) جامعة الدول العربية : نتائج تطبيق توصيات المؤتمر العربى التاسع لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية تونس : ٢٧ - ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠ ، ص : (٣) .

وحددت المادة - ١٥٩ من القانون بأن المحكوم عليهم الذين يتم قبولهم فى هذا النظام وهم :-

١- المحكـــوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لقضاء عقوبتهم ١٢ شهراً .

٢- المحكوم عليهم الذين يتمتعون بالإفراج الشرطى .

(د) العمل فى نظام البيئة المفتوحة :

نصـــت المـــادة - ١٤٥ على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على شعور المحكوم عليهم بالمسئولية تجاه المجتمع الذى يعيش ويعمـــل فـــيه بدون اللجوء إلى أساليب الحراسة المألوفة وتتكون هذه المؤسســـات من مراكز صناعية وزراعية حيث يتم تشغيل المستفيدين السجناء وأيوائهم فى نفس المكان .[١]

٣- حقوق المساجين العاملين :

١- الاستفادة من التشريعات الاجتماعية من رعاية صحية واجتماعية .

٢- استفادة المحكوم عليهم من أجرة مقابل عملهم .

٤- الهيئة المكلفة بتشغيل المسجونين :

بموجـــب الأمـــر ٧٣ - ١٢ المـــؤرخ فى ١٩٧٤/٤/٣ أنشئ الديوان الوطـــنى للأشغال التربوية مهمته تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة الـــيد العاملـــة العقابية لحساب وزارة العدل أو لحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

وبهـــذا الصـــدد يكون للديوان العام إبرام تعاقد أو اتفاقية مع الهيئات الأخرى كما يجوز له :

- صنع وتسويق كل المنتجات التقليدية أو الصناعات بورش السجون .
- استغلال الأراضى المخصصة للمؤسسات المفتوحة وبيع منتجاتها .
- يـــتولى الديـــوان العـــام دفـــع منح للمساجين العاملين تتراوح ما بين (٢٠ - ٦٠%) من الحد الأدنى للأجر المضمون .

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) تجربة تشغيل المسجونين فى الصين الشعبية :[١]

فـــى الصـــين الشـــعبية أصـــبح تشغيل المسجونين من ضمن البرامج الإصـــلاحية الأكـــثر اســـتخداماً فى الآونة الأخيرة ، وخاصة العمل التطوعى للـــنزلاء بحيث أن كثير من المؤسسات الإصلاحية تحولت من هذا المنطق إلى مؤسســـات إنتاج صغيرة أو ورش عمل قائمة بذاتها تقريباً ، حيث يقوم النزلاء مـــن مـــنطلق تطوعى غالباً بالعمل داخل السجون بصفة منتظمة ، وفق رغبة هؤلاء النزلاء ووفق مهاراتهم الفنية وحسب قدراتهم .

نظـــام التشـــغيل فـــى المؤسسات الإصلاحية يبنى على قواعد محددة وصـــارمة ويكـــون على شكل واجبات إنجازيه محدودة يتكفل بها المسجونين وفـــق مهـــاراتهم الفنية والمهنية ، ينتج عن هذه المهمات والواجبات فى نطاق العمل محاسبة ومكافأة فى نفس الوقت .

والـــنظام المتبع فى الصين بخصوص تشغيل المسجونين عادة ما يكون مقـــترناً بـــبرامج إصـــلاحية وتهذيبـــية أخرى يتلقاها النزلاء داخل المؤسسة الإصـــلاحية ويكـــون مصـــحوباً بإشارات إن لم نقل بالتزام واضح أحياناً من طرف النزلاء باعترافهم بأخطائهم وبالندم على ما فعلوا من سلوكيات إجرامية فـــى حق المجتمع وفى حق الآخرين ، بالإضافة إلى تعهدهم بتحسين سلوكهم وعدم معاودة الإجرام والالتزام بالكسب المشروع .

إن جوهـــر فلسفة تشغيل المسجونين فى الصين الشعبية تقوم على أن العمـــل فى المؤسسات الإصلاحية أو السجن سواء كان العمل تطوعى أم لا ، هـــو تعويد النزيل على النظام وعلى الحياة خارج مجتمع السجن أى على نمط الحـــياة فـــى المجتمع ، وكذلك أيضاً يهدف نظام التشغيل فى المؤسسة العقابية الصينية إلى تعلم المسجون قبول النظام الاجتماعى وتحمل المسئولية وهى كلها مكونـــات أساســـية للســـلوك الاجـــتماعى الســـليم ، هذا بالإضافة إلى العائد الاقتصادى الذى من شأنه أن يدعم النزيل مادياً .

كمـــا أشـــير فى الصحف الصينية [٢]... مؤخراً أن السجن يشبه قرية صـــغيرة ، بعضـــهم يستخدم آلة الكمبيوتر ، والبعض الآخر يمارسون أعمال يدوية .[٣]

---

(١) أحسن مبارك طالب : مرجع سبق ذكره ، ص : (١٢٨) .

(٢) جريدة الحياة : العدد ١٣١٩٧ ، الصين ، بكين ، ١٩٩٩ .

(٣) المرجع السابق .

وأسوار السجن محاطة بأسلاك كهربائية لاحتياطات الأمن ضد الهرب كما لم تشهد عملية هروب واحدة فى نظام تشغيل المسجونين الصينية .

كما كانت تجربة تشغيل المسجونين فى إيطاليا لـــه بدايتها فى " سجن ستنكس Stenche " .
وفـــى انجلـــترا بدأت تجربة تشغيل المسجونين عام ١٥٥٧ مؤسسة فى قصر سانت برايدويل .
كذلك فى هولندا بدأت تجربة تشغيل السجناء عام ١٥٩٥ بإنشاء سجن للرجال أدخلت فيه صناعات النسيج ، الحرير ، الأخشاب .
وفـــى ألمانـــيا أنشـــئت مؤسسات على غرار مثيلتها الهولندية وكان الغرض الإنتاجى واضحاً فيها جميعاً .(١)

(٥) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية : (٢)

تشـــغيل وعمل المسجونين فى الولايات المتحدة الأمريكية لـــه تاريخ طويـــل يمتد إلى حوالى مائة سنة تقريباً ، وعليه فإن موضوع تشغيل وعمل الســـجناء يعتـــبره الكثير من المختصين الأمريكيين من اختصاصهم أكثر من غـــيرهم ، والباحـــثون الأمريكـــيون يـــرجعون تأســـيس وإنشـــاء السجون " Jails Grisons " كمؤسســـات اجتماعية منظمة وبأهداف وغايات واضحة إلـــى الـــنموذج السجنى الأمريكى حيث يرجعون ذلك إلى بداية القرن التاسع عشـــر بدايـــة اعـــتماد نظام التشغيل فى المؤسسات السجنية العقابية فى سنة ١٩٢٣ " سجن أوبرن فى نيويورك 1923 Auburn Prison " .
وتشغيل المسجونين فى أمريكا مر بمراحل أربعة كالتالى :-
١- مرحلة التشغيل على أساس نظام التوريد (التأجير) : Lease System
وفى هذا النظام تكون الدولة نفسها تحصل على نسبة معينة من المال لقاء تشغيل كل سجين ورغم استفادة الدولة إلا أنها لم تكن مسئولة عن رعايتهم خلال هذه المرحلة ، واستبعد هذا النظام من أمريكا بداية سنة ١٩٢٠ .

---

(١) محمد رجائى ، ممدوح رياض : تقييم السياسة الإنتاجية للمؤسسات العقابية ، معهد القادة لضباط الشرطة الدورة ٤٧ ، القاهرة ، أكتوبر ، ١٩٨٦ ، ص : (١٧) .

(٢) أحســـن مـــبارك طالب : العمل التطوعى للسجناء وضوابطه وقواعده ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠ ، ص : (١٣٣) .

obeikandl.com

٢- مرحلة التشغيل على أساس نظام تسعير القطعة Pieces Price System وذلك عام ١٩٤٠

٣- مرحلة التشغيل على أساس نظام التعاقد Contract System وألغى عام ١٩٣٩ .

٤- مرحلة التشغيل على أساس نظام العمل لحساب الدولة State Account System وكانت الانطلاقة الحقيقية لتشغيل المسجونين في أمريكا بقرار الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٩ الذي حدد فيه نظام عمل وتشغيل النزلاء وألغى القرار السابق لسنة ١٩٣٦ الذي يمنع دخول القطاع الخاص لميدان تشغيل المسجونين كما صدر قرار بالسماح للقطاع الخاص للدخول لميدان عمل المسجونين .

وفي عام ١٩٧٨ اعتمد المعهد الوطني الأمريكي للسجون The National Institute of correction . برامج احترافية هادفة في ميدان التشغيل ، وبعد ذلك تم إنشاء مكتب العمل التدريبي والتعين للنزلاء ، وكان تابعاً للمعهد الأمريكي للسجون "Nic" وأخذ مفهوماً جديداً للبحث عن البرامج والمشاريع التي تؤدى إلى التأهيل المبنى على العمل المنتج والممارسة الفعلية للعمل بأجر ، والدخل المالي الذين في النهاية يسهلا على النزيل إعادة إدماجه في المجتمع . كما كان له التأثير المباشر لمشاركة المسجونين في برامج السجن الصناعية على تأهيل وإصلاح النزلاء ، وأهداف اقتصادية أخرى .[١]

(٦) تجربة تشغيل المسجونين فى جمهورية مصر العربية :

حتى عام ١٨٩٣ كان المحكوم عليهم بالأشغال هم الملزمون فى الواقع وحدهم بالشغل ومنذ عام ١٨٣٩ بدئ تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل فى أشغال كانت فى الغالب خارج السجن ، ومنذ سنة ١٨٩٧ عنى بتنظيم الأشغال الصناعية فى داخل السجون والتوسع فيها ، وفى سنة ١٩٠١ جعلت عقوبة الحبس على نوعين :-

- الحبس مع الشغل والحبس البسيط .[٢]

---

(1) Eliza Beth Kathleen Maguire : Prison Industry ; The Effect of participation on Inmatediscplinary Adjustment , (P.H.D) , University of N.Y , 1992 , P : (216) .

(٢) عبد الله خليل ، أمير سالم : السجون فى مصر ، ط١ ، مكتبة المحامى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص :(٨٥).

وكان الشغل إجبارياً فى السجون بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشـــاقة والسجن والحبس مع الشغل ، وكان لا يستثنى منه إلا المحكوم عليهم بالحـــبس البسيط " المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من لائحة السجون الصادرة بالأمر العالى ٩ فبراير لسنة ١٩٠١ " .

وكانت مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا تقل عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشر .
ومـــدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم .

(١) أنواع الشغل فى ظل القوانين السابقة : [(١)]

وأنـــواع الشغل الذى كان يعمل بها المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس والـــتى كانت محددة بقرار ناظر الداخلية بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٠٤ وهى الحفر والردم وتطهير الترع وتكسير الأحجار وشحن المهمات وتفريغها ونقلها وتخزيـــنها بشـــرط ألا يكـــون ذلك فى محجر ورفع القاذورات والكناسات ، الاشـــغال فـــى قمائـــن الجـــير ، عمل المون ، عصر الحبوب ، أعمال فنية وصـــناعية ، أشغال الحدائق ، والمغسل وهى الأعمال التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ .

- أمـــا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجوز تشغيلهم فى أنواع الأعمال الآتية :
  استخراج الأحجار ، نقل الأحجار ، أعمال أخرى بالمحاجر ، رفع المياه ، إدارة عجلات آلات ، أشغال صعبة بالحدائق .
- وكـــان يجـــوز اســـتخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى أشغال نظافة الغرف التى يقيمون فيها ، ولا يجوز إجبارهم على غير ذلك من الأعمال ويجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم مادة - ٧١ من لائحة الأمر العالى ٩ فبراير ١٩٠١ .
- والمحبوســـون احتياطـــياً كان يجوز تكليفهم بذات الأعمال التى يقوم بها المحكوم عليهم بالحبس البسيط مادة - ٥٥ ، ٥٦ من لائحة السجون لسنة ١٩٠١ .

---

(١) المرجع السابق : ص ، (٨٦) .

- الأشـــخاص الذين كانوا يختارون الشغل بدل الإكراه البدنى فقد حدد قرار ناظـــر الحقانـــية الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٠٥ ، وهى كنس الشوارع وعمل الطرق العمومية ، تكسير الحجارة ، نقل الأدوات ، شحن المراكب وتفريغها ، نقل الأتربة لردم المستنقعات ، تنقية دودة القطن .
- كمـــا صدرت لائحة داخلية للمسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى ٢٥ مـــارس سنة ١٩١٤ بمنح الأجانب امتيازات خاصة بتشغيلهم فى الأعمال التى كانوا يعملون بها وإن كانوا ليس لديهم مهنة قبل دخولهم السجن ، يتم تكليفهم بأعمال تناسب قدراتهم واستعداداتهم الجسمانية على أن تكون داخل أســـوار الســـجون ، ولا يكلفوا بالمسح أو الكنس إلا فيما يخص غرفهم ، وهى نوع من الامتيازات التى كانت تمنح للأجانب فى مصر وإن كان لا يتمتع بها المواطن المصرى صاحب البلاد .
- كذا صدر المرسوم رقم ٢١ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ ونص على معاملة المحكـــوم علـــيهم فـــى جـــرائم الرأى والصحافة على أن يعاملوا معاملة المحبوسين احتياطياً .
- فـــى عـــام ١٩٤٩ تـــم إلغاء المرسوم رقم ١٨٠ الصادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٩ بلائحـــة الســـجون " الأمر العالى " ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ، ونص المـــواد ٣٠ حتى ٣٧ على قواعد تشغيل المسجونين وتضمن ذات أحكام الأمر العالى ٩ فبراير ١٩٠١ فى أنواع الأعمال المفروضة على المحكوم علـــيهم ، ونصت المادة - ٣٠ بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط لا يجـــوز تشـــغيلهم إلا فى أعمال النظافة الخاصة بغرفهم ، ويعفى من هذه الأعمـــال من يقوم بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية ، ويجوز تشغيلهم إذا رغبوا فى ذلك .

(٢) تشغيل المسجونين فى ظل القانون الحالى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ :

حـــددت المـــواد - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون القواعد العامة لتشغيل المسجونين .

أنواع الشغل التى تفرض على المحكوم عليهم :

نص القانون على أن تحدد أنواع الأشغال على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالســـجن أو الحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل " مادة - ٢١ من القانون " .[١]

---

(١) القرار الوزارى رقم ٧٣ - الصادر فى ١٩٥٩/٦/٢٧ .

وصـــدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩ وحدد الأعمال التى تفرض على المسجونين وهى :-

أولاً : الأشـــغال المفروضـــة علـــى المحكـــوم علـــيهم بالأشـــغال الشـــاقة بالليمانات :-[١]

١- استصلاح الأراضى البور والأعمال الزراعية وتنسيق الجناين .
٢- الشحن والتفريغ .
٣- عمل الجير .
٤- الخـــزف والصـــناعات مـــثل : النســـيج ونقش الصوف والجزمجية والســـروجية والحدادة والسمكرة والخراطة وغلايات البخار والنجارة ونشـــر الأخشـــاب وصـــناعة الصـــابون والمصبغة وعمل الخوص والحصر وما يستحدث من صناعات مستقبلاً .
٥- البناء وأعمال العمارة .
٦- أشغال المغسل .
٧- أشغال المخبز .
٨- العمل بالمخازن .
٩- أعمال النظافة الداخلية بالسجن .
١٠- الأعمال الخارجية .
١١- المعاونة فى محو الأمية .
١٢- أشـــغال المحاجـــر وتكسير الأحجار إذا لم يتيسر تشغيلهم فى أعمال أخرى .

ثانـــياً : : الأشـــغال المفروضـــة على المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل :-

١- الحفر واستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية .
٢- أعمـــال الـــورش الصناعية مثل : النسيج ، الغزل ، الصباغة ، نقش الصـــوف ، الترزية ، الحدادة ، الخراطة ، البرادة ، غلايات البخار ، الـــنجارة ، الـــنقش ، الجزمجية ، السروجية ، التجليد ، كي الملابس ، عمـــل الأحبال ، الفورش ، المقاصف ، الحصر ، الأكياس ، وغيرها وما يستحدث مستقبلاً .

---

(١) وزارة الداخلية : القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، مرجع سبق ذكره ، ص : (٧٥) .

obeikandi.com

٣- البناء وأشغال العمارة .
٤- أعمال النظافة .
٥- أشغال الجناين .
٦- أشغال المغسل .
٧- أشغال المخبز .
٨- أشغال المطبخ .
٩- الأشغال الخارجية .
١٠ المعاونة فى مكافحة الأمية .[١]

(٣) تشغيل المسجونين طبقاً للقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ :

يجب تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل ما لم يأمر الطبيب بغير ذلك ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط يجوز تشغيلهم فى تنظيف غرفهم ويعفى من ذلك لأسباب صحية أو إدارية ، ويجوز تشغيلهم فى غير تلك الأعمال حسب رغبتهم ، وإذا كان المحكوم عليهم ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات يشتغل بها أو بأية حرفة أو مهنة أخرى تمت بصلة إليها .

مدة التشغيل :

لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد ولا يجوز تشغيلهم فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ، ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية فيما عدا حالات الضرورة .

تحديد العمل المناسب للمسجون :

تشكل فى كل سجن لجنة مشكلة من المدير أو مأمور السجن أو من ينوبه من ضباط السجن ، وضابط مباحث ، والأخصائى الاجتماعى ، والطبيب والفنى المسئول عن برنامج التشغيل وتقوم هذه اللجنة بتحديد العمل الذى يناسب كل مسجون حسب استعداداته وخبراته وقدرته وميوله وحالته الصحية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ، ومدة عقوبته مادة - ٢ من اللائحة الداخلية .

---

(١) القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ - الصادر فى ٢٧ يونية ١٩٥٩ .

أجر المسجون :[١]

حـــددت اللائحة الداخلية أجر المسجون عن عمله اليومى وأوجه صرفها وإن كان الأجر قديماً (مائة مليماً) ، وتم تعديله ليصبح واحد جنيه .

كمـــا لا يجـــوز توقيع الحجز على أجور المسجونين دون الإخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون .

وأن هـــناك قواعـــد تصرف المسجون فى أجره حيث نصت المادة - ١٤ من اللائحـــة فى هذا الشأن يجوز للمسجون التصرف فى الأجر المستحق له عن أعماله فى الحصول على الأصناف التى يحتاجها من مقصف السجن فى حدود نصـــف الأجـــر ومســـاعدة أســـرته والنصـــف الأخـــر يصـــرف لـــه عند الإفراج .

أيضـــاً أن هـــناك إجراءات صحية لتشغيل المسجونين بحيث لا يجوز تشغيل المرضى بأمراض معدية ، كما لا يجوز تشغيل المسجونين فى أعمال النظافة فى أى أعمال تتصل بغذاء المسجونين (مادة - ٥ ، ٦ ، ٢٧ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

(٤) تشغيل المسجونين فى ظل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين :[٢]

*** القاعدة ٧١ :**

١- يجب ألا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب أو الإيلام .

٢- يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم ، مع مراعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب .

٣- يجـــب توفـــير العمـــل الكافى والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل .

٤- علـــى قـــدر المستطاع أن يكون العمل المباح الذى يساعد المسجونين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة أو ينمى هذه المقدرة لديهم .

---

(١) المـــادة - ١١ بشـــأن تغيير أجر المسجون ، استبدلت بالقرار الوزارى رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٠٢ الصادر فى ١٩٩٠/٥/٥ .

(٢) وزارة الداخلـــية : مجموعـــة قواعـــد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، ج٢ ، العمل ، مطابع السجون ، مزرعة طره ، ١٩٦٩ ، ص ص : (٢٦ - ٢٨) .

openkandil.com

٥- يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم .
٦- يجب أن يمكن المسجونون من اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى أدائه ، وكذلك فى الحدود التى تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهنى ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها .

*** القاعدة ٧٢ :**

١- يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية .
٢- ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة .

*** القاعدة ٧٣ :**

١- من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة ، وليس عن طريق متعهدين خصوصين .
٢- عندما يستخدم المسجونون فى عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفى المؤسسة .

فيما عدا الأحوال التى يؤدى فيها العمل لصالح الإدارات الحكومية الأخرى يجب على الأشخاص الذين يؤدون العمل لمصلحتهم أن يدفعوا للمصلحة الأجر العادى الكامل عن مثل هذا العمل ، ويراعى فى تقديره مقدار إنتاج المسجونين .

*** القاعدة ٧٤ :**

١- يجب أن تتخذ فى المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم .
٢- يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل بما فيها أمراض المهنة طبقاً لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار .

*** القاعدة ٧٥ :**

١- يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يومياً وأسبوعياً مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الأحرار .

٢- عند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية ، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وتأهيلهم .

*** القاعدة ٧٦ :**

١- يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة .

٢- وطبقاً لهذا النظام يجب أن يسمح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح بها لاستعمالهم الشخصى وإرسال جزء منها إلى أسرهم .

٣- يجب أن ينص النظام أيضاً على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء من مكاسب المسجونين لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه .

هذا بالإضافة إلى ما جاء وما أوصت به المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر لاهاى ١٩٥٠ ، ومؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ .

والواقع أن مصر لم تنعزل عن التيارات الفكرية والنظريات العقابية التى غيرت مفهوم العمل واستحدثت له أهدافاً جديدة .[١] والاتجاه فى ظل السياسة العقابية الحديثة بالتحرر من فكرة الإيلام للمسجون وإلغاء القيد الحديدى بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، ومن إصدار قانون السجون المصرى وتعديلاته متضمناً واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها ، وأخيراً التعليمات العامة للسجون الواردة بدليل إجراءات العمل الصادر بالقرارين رقمى ١ لسنة ١٩٦٦ ، ١ لسنة ١٩٦٩ بهدف مسايرة التطور الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع ، والمتبع لتلك القواعد وما يجرى عليه تشغيل المسجونين داخل السجون من تطبيق القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى وأساليبه .

---

(١) محمد رجائى وممدوح رياض : مرجع سبق ذكره ، ص : (٣٠) .

وفـيما يلـى أهـم التطبيقات المعمول بها فى السجون المصرية من تنظيم العمل :-[١]

١- تطبيقات الشروط العامة فى تشغيل المسجونين :

هناك نوعان من الأعمال التى يقوم بها السجناء وذلك وفقاً لتكيف كل من هذين النوعين .

فـالأول : يتعيـن أن يسـتخلص شروطه طبقاً لتكييفه بأنه التزام وحق وهو للمسجون حرية الاختيار بأداء العمل الذى يتوافق مع ميوله وقدراته ، وهو ما يطلق عليه العمل التطوعى .

أمـا الـنوع الثانى من العمل : والذى ينعدم فيه اقتران الحق مع اعتباره حقاً للمسجون مع تقييده ببعض الالتزامات بما لا يخل بأمن السجن ، ويطلق عليه بالعمل التطوعى الموضوعى

الشروط العامة لتشغيل المسجونين :

أ- الغرض الإنتاجى للعمل :

فقـد نصت المادة - ٢١ من قانون السجون على أنه " تحدد الأشغال الـتى تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل " .

ونجـد أن أنـواع الأشغال التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩ تطبـيقاً للمادة المشار إليها نجد أنها موزعة ما بين الأعمال الزراعية واستصـلاح الأراضى ، والأعمال الصناعية مثل : النسيج والترزية والحدادة والخـراطة والـنجارة وصـناعات الصابون ..... ألخ ، مع الإشارة إلى ما يسـتحدث مستقبلاً من صناعات ، وأعمال البناء والعمارة والمغسلة والمخبز والمخازن والنظافة الداخلية والمعاونة فى مكافحة الأمية .

وإذا كانت تلك الأعمال التى يتغلب عليها الطابع الإنتاجى سواء كانت سـلعية أو خدمـية أو حتى إنتاج علمى فأهم ما يلاحظ على هذا القرار إلغاء أعمـال تكسير الحجارة نظراً لطابع القسوة بموجب القرار الوزارى ١٠٨٠٧ الصـادر عام ١٩٩٧ والذى ألغى الفقرة (١٢) من المادة - ١ أولاً من القرار ٧٣ لسنة ١٩٥٩ :

---

(١) سـامى عبد الجواد حسين : تنظيم العمل التطوعى للسجناء ، المؤتمر العربى العاشر لرؤساء المؤسسات العقابية والإصلاحية ، تونس : ٢٧ - ٢٩ /٣/ ٢٠٠٠ ، ص ص : (١٣ - ١٧) .

ب- تنظيم تشغيل المسجونين متماثلاً للأعمال الحرة بالمجتمع الخارجى :

فالملاحظ أن كثير من الأعمال أو الأشغال التى نص عليها القرار الوزارى المشار إليه ، لم تعد منظمة بالقدر الذى كانت عليه وقت إنشائها أما لعدم مزاولتها فى المجتمع الخارجى لانعدام أو قلة الاستهلاك لها أو لوجود وسائل بديلة لإنتاج أصناف متماثلة فى المجتمع الخارجى أجود من منتج السجن ، ويضاف إلى ذلك تنظيم العمل بما يتفق وما هو متبع فى المجتمع الخارجى مثل تحديد عدد ساعات تشغيل المسجونين ، وعدم جواز تشغيله أيام العطلات والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية .

جـ- حق المسجون فى الحصول على أجر مقابل أداء العمل :

كما نصت المادة - ٢٥ من قانون تنظيم السجون على أنه تبين اللائحة الداخلية شروط استحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه الصرف وقد قررت المادة - ١١ بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون استحقاق المسجون أجراً مقداره جنيهاً واحداً من عمله اليومى ، ويجوز منح المسجون أجر مقابل تحقيق حجم إنتاج أكبر ، ونصت المادة - ١٢ من ذات القرار الجمع ما بين الأجر وأى أجر أو مكافأة أخرى ، كما تضمنت بعض الضمانات الاجتماعية نحو إصابات العمل .

وأتجه النظام العقابي المصري حديثاً إلى اعتبار العمل مكملاً للعمل الحر بغرض خدمة الاقتصاد القومى ، فقد صدر القرار الجمهورى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج[١] بالسجون ويهدف إلى :-[٢]

- تدريب المسجونين مهنياً وتأهيلهم للاندماج فى المجتمع ، وحدد القرار الجمهورى اختصاصات مجلس إدارة هذا الصندوق .
- فى رسم سياسة التصنيع والإنتاج وإنشاء وحدات إنتاجية جديدة والتوسع فى نشاط الوحدات القائمة مع وضع اللوائح الداخلية والتنظيمية التى تكفل سير وحسن العمل ووضع خطط تدريب المسجونين وتأهيلهم لمختلف الصناعات ووضع قواعد لتحديد المكافآت مقابل الإنتاج .

---

(١) القرار الوزارى رقم (٤٢٢) لسنة ١٩٧٨ ، مادة ٢ .

(٢) القرار الوزارى رقم (٣٣٣) لسنة ١٩٨٠ .

وفى مجال المساهمة فى التنمية البشرية وتنمية موارد الدولة من خلال مجـتمع السـجن فقد تم إنشاء مصانع متنوعة تتبع صندوق التصنيع وتتميز منـتجاتها بالإقـبال عليها ورواجها فى الأسواق نظراً لجودتها العالية والتقنية الحديثة التى يتم استخدامها فى تلك المصانع المتمثلة فى :-[١]

١- مصنع الأثاث الخشبى بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٨٢ .

٢- مصنع البلاط بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٨٢ .

٣- مصـنع الأثاث المعدنى بسجن عنبر الزراعة بطره - تم إنشاؤه عام ١٩٨٥ .

٤- مصنع الأثاث الخشبى بالقناطر - تم إنشاؤه عام ١٩٩٠ .

٥- مصنع الكونتر بسجن عنبر الزراعة بطره - تم إنشاؤه عام ١٩٩٤ .

٦- مصنع الملابس الجاهزة بالقناطر - تم إنشاؤه عام ١٩٩٦ .

٧- مصنع الأحذية بأبى زعبل - تم إنشاؤه عام ١٩٩٨ .

تجربة مصر فى إنشاء فكرة معسكرات عمل المسجونين :

إن معسكرات العمل من الأنظمة العقابية الحديثة التى أخذت بها معظم الـدول المـتقدمة وهى تقوم على فكرة متطورة فى مفهوم العقوبة المعاصر بهدف إصلاح حال السجين وتعويده التآلف الاجتماعى بما يكسبه الثقة فى نفسه فيعود للمجتمع عضواً صالحاً .[٢]

وقـد توخـت القواعد والنظريات الحديثة التوسع فى إنشاء معسكرات العمـل لمـا تحققه من المزايا الاقتصادية منها الوفر فى الإنفاق لأن تكاليف إنشـائها تقـل كثـيراً عن إنشاء السجون المغلقة ، وما يتبع ذلك من تشغيل

---

(١) قطاع مصلحة السجون : الإدارة العامة للتأهيل والتنمية ، الإدارة الصناعية .

(٢) وزارة الداخلـية : دليل إجراءات العمل فى السجون ، الجزء الثانى ، الفصل ٣٦ ، مطابع السجون ، عام ٢٠٠٠ ، ص : (١٥٤) .

الطاقات البشرية المعطلة داخل السجون فى مشروعات تسهم فى زيادة الإنتاج وتدعيم التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الدخل القومى .

وتـم إنشـاء معسـكرات عمـل المسجونين وفقاً لما نص عليه فى المـادة - ٢٣ من قانون السجون المصرى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ كالتجربة المصـرية بمديـرية التحرير المتمثلة فى سجن معسكر عمل المسجونين الذى أنشـئ عـام ١٩٦٨ وتم وضع شروط وضوابط لهذه المعسكرات نحو تشغيل المسـجونين وتدريـبهم على الأعمال الزراعية تدريباً يؤهلهم لمزاولتها عقب الإفراج عنهم ، إلى جانب الإسهامات فى تنمية اقتصاديات البلاد وتحقيق زيادة الإنتاج والدخل القومى .[١]

ولم تقف خطة الدولة فى مصر على هذا الحد ، بل يوجد بالإضافة إلى الأنشـطة الزراعـية والصناعية والحرفية بالسجون مجالات الإنتاج الحيوانى والداجنى ، حيث أنشئت مزارع للدواجن ومحطات لتسمين المواشى فى العديد من المناطق .

وأعتـبر عـام ٢٠٠١/٢٠٠٢ عصر النهضة فى تنمية موارد الدولة ويعمـل بها أعداد ليست بقليلة من المسجونين يكتسبون مهارات وخبرات فى تلـك المجـالات[٢] ، وهـذا بالإضافة إلى ضوابط وقواعد تشغيل المسجونين الخاصة كما باللائحة الداخلية للسجون ، وإن كان هناك تساؤلات عديدة تحتاج إلى إجابات وهى :

- هـل ما زالت فكرة عقاب المسجون هى الصورة الحقيقية لبرامج تشغيل المسجونين فى السجون المصرية ؟
- أم أن الفكرة السائدة هى محاولة الحصول منه على أكبر قدر من الإنتاج ؟
- أم أن الهـدف مـن بـرامج تشغيل المسجونين تضمنت كل هذه الأفكار والأهداف ؟

وبـناء علـى ذلـك تمر السجون بمراحل حتى تصبح وحدات إنتاجية فعالة بالمجتمع من خلال تشغيل المسجونين ، وبرغم مرور العديد من السنوات على

---

(١) المرجع السابق ، ص : (١٦٠) .

(٢) مقابلة الباحث مع اللواء / نبيل العزبى - مساعد أول الوزير لقطاع السجون ، مارس ٢٠٠٢ .

obeikandi.com

طرح هذه الفكرة بالمجتمع المصرى إلا أن تطبيقها يعوقه عدم تعديل القوانين واللوائح المنظمة للعمل داخل السجون لتصبح أكثر اتساقاً مع مفهوم الإصلاح الاجتماعى ، بالإضافة إلى وجود مجموعة صغيرة ومعينة من المسئولين على السجون مسيطرة على الأمور .

ففى السجون البالغ عددها ثلاثة وأربعون سجناً نجد أن نسبة مشاركة السجناء غير مستقرة إذا ما قورنت بإجمالى المسجونين المودعين بالسجون ، هـذا قـد يرجع إلى وجود تغييرات فى برامج تشغيل المسجونين سواء كانت الزراعية أو برامج الإنتاج الحيوانى أو البرامج الصناعية ، وعدم قدرتها على اسـتثمار الطاقـات البشرية المتاحة بسبب العديد من المعوقات التى تكمن فى القوانين واللوائح المنظمة .

من خلال ما سبق ذكره ، نتطرق إلى واقع برامج العمل فى السجون والمأمول تقويمه من تلك البرامج متمثلة فى :-

(١) البرامج الزراعية .
(٢) برامج الإنتاج الحيوانى والداجنى .
(٣) البرامج الصناعية .

وهـذه البرامج تشرف عليها إدارات مستقلة بذاتها تتبع الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية بقطاع مصلحة السجون المصرية .

obeikandl.com

والهيكل التنظيمى للإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى والتنمية كالتالى : [١]

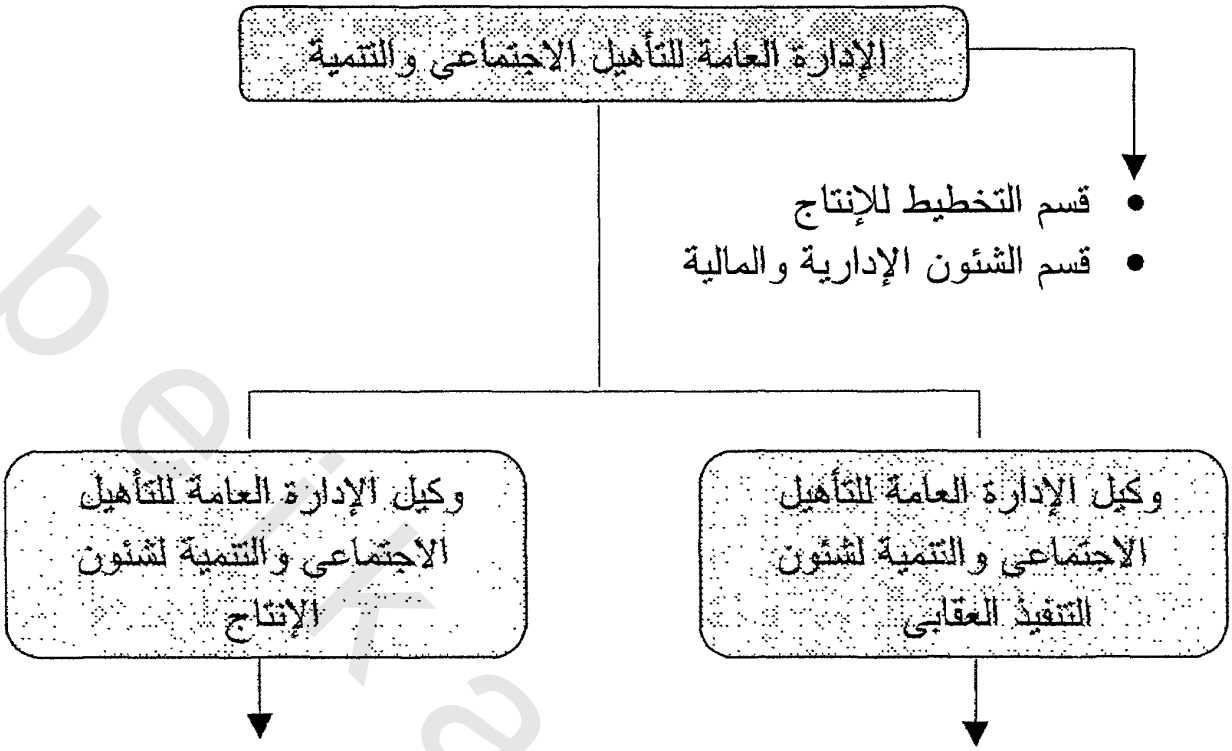

١ - البرامج الزراعية .

تطور البرامج الزراعية فى السجون :-

لقـد تطور العمل والنشاط الزراعى السجونى فكان فى البداية مقصورا على استغلال مساحات من الأراضى حول حرم السجون محُرم استغلالها على الأهـالى وكـان يـتم ذلـك بأساليب ارتجالية بدائية نظراً لعدم وجود الفنيين الزراعيين بتلك السجون .

وفـى عام ١٩٢٥ ضم إلى داخل السجون ما يسمى " بمدرسة الحقل " وكانـت فـيما قـبل وزارة المعـارف العمومية ومخصصة للغلمان الجانحين المحكـوم علـيهم ويرأسـها ناظـر زراعـى ويعاونه مجموعة من العاملين الزراعييـن الإدارييـن ، وكانت هذه المدرسة بداية للنشاط الزراعى للسجون

---

(١) وزارة الداخلية : القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ ، فى شأن إعادة تنظيم السجون .

واتسعت أملاك مصلحة السجون من الأراضى الزراعية على مر الزمن ففى عام ١٩٣٠ كانت تمتلك حوالى مائتين فدان فى صحراء طره أنشئت بها مزرعة طره ، ثم ظهرت الحاجة إلى إنشاء قسم زراعى للإشراف على النشاط الزراعى السجونى وأسندت رئاسة هذا القسم إلى ناظر مدرسة الحقل ، وسميت فيما بعد بإصلاحية أحداث المرج لوقوعها فى ناحية المرج ، من ثم رؤى فيما بعد تعميم النشاط الزراعى فى كافة السجون طالما أن الظروف تسمح بوجود مساحات من الأراضى بجوارها أو قريبة منها .(١)

ويمكن اعتبار عام ١٩٦٣ عام صدور أول تنظيم علمى لمصلحة السجون هو بداية النهضة الزراعية بالسجون المصرية حيث تضمن إنشاء دائرة كبرى للإنتاج السجونى يشرف عليها أحد وكلاء المصلحة وتتبع ذلك إدارة زراعية يرأسها مدير إدارة وتضم ثلاث أقسام :-

أ- قسم الحاصلات الزراعية : ويشمل وحدات الخضر والمحاصيل ووحدات البساتين ووحدة وقاية المزروعات .

ب- قسم الصناعات الزراعية : ويضم وحدتين :-

١- وحدة الإنتاج الحيوانى .

٢- وحدة المنتجات الزراعية .

جـ- قسم إصلاح الأراضى : ويضم وحدتين :-

١- الوحدة الميكانيكية .

٢- وحدة استصلاح الأراضى .

وتم تغيير هذا البناء التنظيمى والهيكلى للإدارة الزراعية الآن بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة السجون ليصبح لإدارة الخدمات الزراعية أن تضم قسمين هما :-(٢)

أ- قسم الإنتاج الزراعى .

ب- قسم استصلاح الأراضى .

وهذه الإدارة تختص بما يلى :-

- وضع خطة النهوض بالإنتاج الزراعى بالمصلحة وفروعها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

---

(١) محمد رجائى وممدوح رياض : مرجع سبق ذكره ، ص : (٣٤) .

(٢) وزارة الداخلية : القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ص (٣٥) .

- المرور على مواقع الإنتاج الزراعى ورقابة أساليب الأداء والتأكد من مطابقتها للخطط والمشروعات المعتمدة وبيان أوجه القصور والعمل على تلافيها .
- العمل على توفير المعدات والآلات والبذور والمبيدات اللازمة للزراعة .
- وضع خطة لاستصلاح أراضى المصلحة وفروعها وتقدير الاحتياجات اللازمة لتنفيذها ومتابعة التنفيذ مع الجهات المختصة بعد اعتمادها .
- التفتيش الفنى على مزارع السجون .

وتهدف البرامج الزراعية فى السجون المصرية إلى :-

- تدريب المسجونين على حرف زراعية تكفل لهم فرص الحياة الشريفة عقب الإفراج عنهم .
- تدريب المسجونين على أساليب الزراعة والتقنيات الحديثة .[١]
- الوصول بالإنتاج الزراعى إلى مرحلة الاكتفاء الذاتى من تغذية المسجونين (خضراوات ، فاكهة) وكذا إمداد محطات الإنتاج الحيوانى بالعلائق الخضراء مما يترتب عليه توفير نفقات التغذية لمجالات أخرى .
- إعادة الضبط الاجتماعى لمسلك السجناء وتقويم ما بنفوسهم من انحراف واعوجاج واستخلاص ما بهم من آثم وذلك من خلال برامج متكاملة .
- تشغيل المسجونين فى الأعمال التى تتفق مع ميولهم وقدراتهم .[٢]

هذا ويستنتج أن مساحات أراضى السجون بدأت بالمساحات المحيطة بحرم السجون وازدادت باستصلاح الأراضى الصحراوية المحيطة بالسجون الصحراوية على سبيل المثال : وادى النطرون ، وكذلك القطا ، ثم بدأ منحنى استصلاح الأراضى فى التنازل لأسباب ترجع إلى عدم اهتمامات المسئولين

---

(١) جمال سرحان وآخرون : دور قطاع مصلحة السجون فى التأهيل والإنتاج (الزراعى – الحيوانى – الصناعى) ، المؤتمر الثانى لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، المنعقد خلال الفترة من ١ – ٣ /١/ ٢٠٠٢ ، ص ص : (٩ – ١٠) .

(٢) محمد هانى حجازى : مرجع سبق ذكره ، ص : (٦) .

عـن بـرامج تشغيل المسجونين بتطوير البرامج الزراعية والاستعانة بالفنيين والعاملين والضباط المتخصصين فى هذا المجال بالإضافة إلى استقطاع العديد مـن مساحات ومزارع السجون فى بناء بعض المشروعات الأخرى والمبانى والشوارع ، وعدم استخدام الميكنة الزراعية الحديثة المتطورة وتسويق المنتج وفتح أسواق خارجية بالإقليم المصرى .

٢- برامج الإنتاج الحيوانى والداجنى .

تشـرف علـى هذا البرنامج إدارة الثروة الحيوانية التى تتبع الإدارة العامة للتأهيل والتنمية ، وتختص بما يلى :-(١)

- وضع برامج وخطط تطوير الإنتاج الحيوانى ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .
- معرفة أوجه القصور والعمل على تلافيها .
- توفير المعدات والإمكانات لتطوير الإنتاج الحيوانى .
- وضـع الخطـط الوقائية والعلاجية للحيوانات والدواجن والعمل على توفير الإمكانات المادية والبشرية .
- توفـير الأدويـة والرعاية البيطرية لجميع المزارع ومحطات الإنتاج الحـيوانى والتفتيش على محطات الإنتاج الحيوانى وتضم هذه الإدارة قسمين هما :-

أ- الإنتاج الحيوانى .

ب- الرعاية البيطرية

وتهدف برامج الإنتاج الحيوانى بالسجون المصرية إلى :-(٢)

١- تحقيق رسالة السجون وتدريب المسجونين للعمل الاجتماعى والتنموى .

٢- تنفـيذ محـاور بـرنامج الـنهوض بالإنتاج الحيوانى بمزارع السجون المختلفة .

٣- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة من المزارع والكوادر الفنية .

٤- تفعـيل وتعظيم الإنتاج لتحقيق عائد اقتصادى يعود بالفائدة على العاملين بالإنتاج .

---

(١) القرار رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ، ص ص : (٣٥ - ٣٦) .

(٢) عاصـم جمـال الديـن : دور قطـاع مصـلحة السـجون فى التأهيل والإنتاج (الزراعى ، الحيوانى ، الصـناعى) ، المؤتمـر الثانى لقيادات قطاعى السجون والأمن الاجتماعى ، معهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، خلال الفترة من ١ - ٣ /١/ ٢٠٠٢ ، ص : (٢٠) .

٥- ترشـــيد الإنفـــاق عن طريق الاكتفاء الذاتى بتوريد أغذية المسجونين من المنتجات السجنية .
٦- وضع المشروعات الاستثمارية الجديدة موضع التنفيذ .

وبرنامج الإنتاج الحيوانى يتضمن :-
أ- محطات الإنتاج الحيوانى بالسجون .
ب- عـــنابر الإنتاج الداجنى : دواجن ، رومى ، بط ، نعام ، حمام ، سمان ، أرانب .
ج- محطات لتربية الأغنام .

والواقع أن هذا البرنامج تم فصله من البرامج الزراعية وجعله برنامج مستقل بذاته منذ عام ١٩٩٤ تقريباً ، ويتم تشغيل المسجونين به بأعداد ليست كبـــيرة بحجة أن المحطات أو الوحدات تتطلب عدد ليس بكثير من المسجونين لـــرعاية أو تسمين الحيوانات أو الدواجن كما يتطلبها طبيعة عمل البرنامج ، هذا إلى جانب الدواعى الأمنية التى تحتاجها مثل هذه البرامج .

كمـــا أن برامج الإنتاج الحيوانى فى السجون المصرية أخذت الاهتمام الكبـــير مـــن معظـــم المسئولين عن تلك البرامج ، وإن كان يأخذ عليهم بعدم الاهـــتمام بتشـــغيل المســـجونين فى تلك البرامج والاستعانة بالمجندين خشية هـــروب المسجونين أثناء تواجدهم بالمحطات الخاصة بتربية الحيوانات خارج الســـجن ، وبصـــفة خاصـــة السجون التى يمكن أن تطلق عليها السجون شبه المفتوحة على سبيل المثال : عنبر الزراعة ، القطا ، المرج .

٣- البرامج الصناعية .

مـــنذ نهاية القرن التاسع عشر انتشرت الأفكار والمبادئ التى سيطرت على إصلاحيات الأحداث ، وبدأ العمل بها فى مجال مؤسسات البالغين .

وقـــد تمـــيزت الفـــترة من عام ١٩٠٤ – ١٩٣٥ بالأخذ بنظام العمل الجمـــاعى فـــى الســـجون وأهتم المشرفون على السجون فى النظم المتطورة بالصـــناعة خصوصـــاً على أساس أن تشغيل المحكوم عليهم يذلل الكثير من الصعوبات التى تواجههم أثناء فترة الإيداع فى المؤسسات العقابية بل أن العمل داخل المؤسسات من شأنه إدماج النزيل فى المجتمع .[١]

---

(١) القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم السجون ، ص : (٣٤) .

تعتبر البرامج الصناعية من ضمن البرامج التى يتمكن المسجونين من خلالها بامتهان مهنة أو حرفة أو التدريب على مهنة يمكنه التعايش منها عقب الإفراج عنهم .

كما تعتمد البرامج الصناعية على تدريب المسجونين على عدد من الحرف والصناعات مثل الأثاث ، الغزل والنسيج ، الأحذية ، والصناعات الصغيرة بما يتفق مع الرؤية التنموية للمجتمع .

وتهدف البرامج الصناعية إلى :-

إتاحة فرصة العمل لأكبر عدد ممكن من المسجونين وتدريبهم بمواقع الأعمال التى تتناسب مع قدراتهم البدنية وخبراتهم لإكسابهم وسيلة عمل شريفة عقب الإفراج ، كما أن الهدف الإنتاجى حسب طبيعة وظروف كل سجن وإمكانياته التى تتيح أى نوع من الإنتاج وعادة العمل يكون متوفر فى الورش الصناعية ، وهو إنتاج الأثاث والخدمات اللازمة للسجون وللبيع خارج السجن والعمل فى هذه الوحدات يختلف ويجب أن يوفر مهارات فى الصناعات كما بالدول الأخرى منها :-[١]

النسيج ، الأعمال الخشبية ، الطباعة ، تشكيل البلاستيك ، أعمال البناء ، الكمبيوتر .

وتشرف على البرامج الصناعية فى السجون المصرية إدارة مستقلة تسمى بإدارة الخدمات الصناعية تتبع الإدارة العامة للتأهيل والتنمية بمبنى قطاع السجون ، وتختص بالآتى :-

١- الإشراف على المشروعات الصناعية التابعة للمصلحة بما يكفل النهوض بمستوى الإنتاج .
٢- التفتيش الفنى على الورش الصناعية للكشف عن المعوقات واقتراح الإجراءات الكفيلة بتلافيها .
٣- العمل على توفير الخدمات اللازمة للصناعات ومطابقتها للمواصفات .
٤- التخطيط لاستغلال المحاجر المخصصة للمصلحة .

---

(١) أمانة إصلاح السجون : كتاب معلومات السجين " السجناء الذكور والمذنبين الأحداث " ، مصلحة السجون لندن ، ١٩٩٩ ، ص : (٥٦) .

٥- متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بتعليم وتدريب وتأهيل المسجونين بفروع المصلحة بجميع تخصصاتها والعمل على إمدادها بمستلزمات الإنتاج وتقدير إنتاج كل وحدة والجرد على الخامات والإنتاج .
٦- الإشراف الفنى على ورش الإنتاج كالنسيج والسجاد والحدادة والنجارة .

وتضم هذه الإدارة ثلاث أقسام هى :
أ- قسم التأهيل المهنى .
ب- قسم النسيج والسجاد .
جـ- قسم الصناعات الخشبية والمنزلية .

ويتخذ الإنتاج الصناعى ثلاثة أشكال هى :-
١- النظام الأميرى .
٢- نظام التأهيل المهنى .
٣- صندوق التصنيع والإنتاج .

وإن كان الأخير يتصدر هذه الأشكال لأسباب تمويلية وباعتباره نظام له ميزانية خاصة به ، ويستخدم نظام التأجير أحياناً فى بعض المصانع كما فى مصنع أحذية أبى زعبل .

obeikandl.com